

المحتويات

صفحة

الإهداء ٣

الفصل الأول

معنى الدية

المبحث الأول

معنى الدية ومكانها في كتب الفقه

معنى الدية ٩

الدية في كتب الفقه ١٠

المبحث الثاني

طبيعة الدية والحكمة من تشريعها

طبيعة الدية ١١

الحكمة من تشريع الدية وإيجابها على العاقلة في بعض الأحيان ١٥

أثر الإسلام في الدية ١٧

الفصل الثاني

شروط وجوب الدية

المبحث الأول

شروط يلزم توافرها في المعتدى

الشروط ٢٣

المبحث الثاني

شروط يلزم توافرها في المعتدى عليه

الشروط ٢٦

عصاة القتل ٢٧

٢١	مختلصة
٢٢	المؤمن من أهل الحرب
٢٣	الكافر المعاهد
٢٤	دية للرأ

المبحث الثالث

شروط يلزم توافرها في الجناية

٢٧	أولاً : إن كانت الجناية عمداً
٢٧	ثانياً : إن كانت الجناية خطأ
٢٨	ثالثاً : إن كانت الجناية شبه عمد

الفصل الثالث

حالات وجوب الدية

المبحث الأول

القتل العمد

٤٢	تفسير قوله تعالى : فمن عفى له من أخيه شيء
٤٤	تعليق لابن العربي

المبحث الثاني

القتل شبه العمد

٤٦	أشواه
٤٧	جميع الصاحبين
٤٧	جميع أبي حنيفة

المبحث الثالث

القتل الخطأ

٥٠	تفسيره
٥١	تعليق لمباي

المبحث الرابع

ما جرى مجرى الخطأ

٥٢	حكم الخطأ وما يجري مجراه
----	--------------------------

- ١ - الأثم ٥١
- ٢ - القدي ٥٢
- ٣ - الكسارة ٥٣
- ٤ - حرمان الميراث ٥٣

المبحث الخامس

الجنابة بسبب

- التفسير ٥٤
- الكسارة والحرمان من الميراث ٥٤

الفصل الرابع

استيفاء الدية

المبحث الأول

من يجب عليه الدية

- أولاً : المعتق ٥٧
- مذهب الشافعي ومالك ٥٨
- جنايات العبيد والمراة ٥٩
- ثانياً : العاقلة ٦١
- من هم العاقلون ؟ ٦١
- ١ - جنة أجنبية ٦١
- ٢ - جنة المالكية ٦٣
- ٣ - جنة الشافعي ٦٤
- إذا لم يكن للعاقلة عاقلة ٦٧
- كيفية التقسيم على العاقلة ٦٨
- ما لا تجده العاقلة ٦٩
- حجة الشافعي ٧٤
- بعض أنواع من الديارات ٧٦
- السهم ٧٦
- خطأ الإمام والمحاكم والقاضي ٧٦

المبحث الثاني من تجب له الدية

ميراث الدية	٧٨
غريبان القتيل من ميراث الدية	٧٩

المبحث الثالث مقدار الدية

الفرع الأول بيان ما تجب منه الدية

قول أبي حنيفة	٨٠
الصاحبان	٨٠
المساكنة	٨٢
أهمية هذه الأحوال	٨٤

الفرع الثاني بيان المقدار الواجب من كل جنس وبيان صفته

أولاً : دية القتل العمد	٨٦
ثانياً : دية القتل شبه العمد	٨٩
ثالثاً : دية القتل الخطأ	٩١

الفرع الثالث تفليظ الدية

أولاً : عند أبي حنيفة	٩٣
ثانياً : عند محمد والشافعي	٩٤
تفليظ الدية في أحوال خاصة	٩٧
التفليظ في الدية في الجراح	٩٨
١ - جراح يقتضي مهناً	٩٨
٢ - جراح يثبت فيها القصاص	٩٨
كيفية تفليظ هذه الدية	٩٩
أوصاف الإثني	١٠٠

المبحث الرابع ميعاد وجوب الدية

١٠١	(أ) دية القتل العمد
١٠١	عند المالكية
١٠٣	(ب) دية القتل شبه العمد
١٠٤	(ج) الدية الناقصة
١٠٤	(د) دية القتل الخطأ
١٠٥	بماذا يعلم المهرم
١٠٧	بيان مقدار ما تحصله العاقلة من الدية
١٠٧	ورأى المالكية فيمن تقسم عليهم الدية من العاقلة
١١١	معنى الأرض
١١٢	الحالات التي يجب فيها الأرض
١١٥	أولاً : أرض الأعضاء
١١٧	الشخصان
١١٨	الأهلان
١١٩	الخامسون وأشجار العين والأهداليم والأشجار
١٢٠	العين القائمة
١٢١	عين الأمور السليمة
١٢٢	حقيقة رأى المالكية في هذا الأمر
١٢٣	أرض ضعف البصر
١٢٤	الأشب
١٢٤	المسكان
١٢٧	الأصابع
١٢٨	الأمهات
١٣١	أرض الجراح
١٣١	أولاً : ما دون الموضوعة
١٣٣	ثانياً : الموضوعة
١٣٤	ثالثاً : باقي الشجاج
١٣٦	تعدد الأرض وتداولها
	ملحوظة عامة يجب أن يفتن إليها

١٤٠	أرض المرأة
١٤١	الخاصة في هذا الموضوع
١٤٢	ما تتحمله العاقلة فيما دون النفس
١٤٦	شدة الأرض في الفصل الواحد
١٤٧	أرض الجنين
١٤٩	مقدار العرة
١٥٣	على من يجب العرة
١٥٣	من يرث العرة
١٥٤	الكفارة
١٥٥	رأى ابن حزم

الفصل السادس

مقروط المدينة بعد وجوبها

١٥٩	انقضاء المدينة بالانزاع
١٦٠	لورثة
١٦٢	هل تسقط المدينة بمضي اقلية المطوية

الفصل السابع

الإثبات

١٦٣	الاقرار
١٦٤	الاقرار بالقتل خطأ
١٦٤	القسراتن
١٦٥	الثبابة
١٦٥	القضامة
١٦٥	أولاً : معنى القضامة
١٦٦	ثانياً : دليل وجوب القضامة
١٦٦	ثالثاً : شروط وجوب القضامة
١٦٦	رابعاً : من يدخل في القضامة
١٦٧	القضامة
١٦٨	أحكام القضامة
١٦٨	خاتمة